مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٦٣)

الرسائل البازية الرمضانية



لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (٦٣)

الرسائل البازية الرمضانية

لسماحة الشيخ العلّامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

إعداد

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد للَّه، وصلَّى اللَّه وسلَّم على رسول اللَّهِ وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه. أمَّا بعد:

فيطيب «**لمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية**» أن تضع بين يدي القارئ الكريم «**الرسائل البازية الرمضانية**»، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمن سلسلة إعادة طباعة إصداراتها، وتشتمل هذه الرسائل على أربع هي:

الرسالة الأولى: **فضل الصِّيام والقيام والزَّكاة.**

الرسالة الثانية: **من أعمال رمضان.**

الرسالة الثالثة: **أشياء لا تفسد الصُّوم.**

الرسالة الرابعة: **مختارات من فتاوى الصِّيام.**

نسألُ اللَّهَ أن ينفع بهذه الرسائل كل من قرأها، وأن يجزي الأجر والمثوبة لكلِّ من ساهم في نشرها، وأن يجعلها من العلم النَّافع الَّذي يجري أجره على سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز ﵀، وغفر له، وجمعنا وإيَّاه والقارئ الكريم في الفردوس الأعلى مع الأحبه محمَّد ﷺ وصحبه.

مؤسسة
عبد العزيز بن باز الخيرية
للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:
الإيميل: info@binbazfoundation.sa
هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤

الرسالة الأولى:

فضل
الصِّيام والقيام والزَّكاة

استقبال شهر رمضان

فضل صيام رمضان وقيامه مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض النَّاس(١)

من عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز إلى من يراه من المسلمين؛ سلك اللَّه بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإيَّاهم للفقه في السُّنَّة والقرآن. آمين ..

سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. أمَّا بعد:

فـ(هذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام شهر رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصَّالحة، مع بيان أحكامٍ مُهمَّةٍ قد تخفى على بعض النَّاس.

ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه كان يُبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم - عليه الصَّلاة والسَّلام - أنَّه شهر تُفتح فيه أبواب الرَّحمة، وأبواب الجنَّة، وتُغلق فيه أبواب جهنَّم، وتُغَلُّ فيه الشَّياطين، ويقول ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ**

---

(١) الأحكام الَّتي قد يخفى حكمها على بعض النَّاس، ستفرد برسالة بعنوان: «أشياء لا تفسد الصَّوم قد يخفى حكمها».

الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّم، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَابَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»(١).

ويقول - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَان، شَهْرُ بَرَكَةٍ، يَغْشَاكُمْ اللَّهُ فِيهِ، فَيُنْزِلُ الرَّحمَةَ وَيَحِطُ الخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ، يَنْظُر اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّه»(٢).

ويقول - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣)، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤)، «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي، برقم (٦٨٢) وابن ماجه، برقم (١٦٤٢) وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٩٠٧ برقم ١٨٨٣).

(٢) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه الطبراني في «مسند الشَّاميِّين» (٣/ ٢٧١ برقم ٢٢٣٨) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمَّد بن أبي قيس ولم أجد من ترجمه. «مجمع الزاوئد» (٣/ ١٨٧ بقم ٤٧٨٣).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (٣٨) ومسلم، برقم (٧٦٠).

(٤) أخرجه عن أبي هرية رضي الله عنه البخاري، برقم (٣٧) ومسلم، برقم (٧٥٩).

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (٣٥) ومسلم، برقم (٧٦٠).

ويقول - عليه الصَّلاة والسَّلام -: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»(١)، والأحاديث في فضل صيام رمضان، وقيامه، وفضل جنس الصَّوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن: أن ينتهز هذه الفرصة، وهي ما مَنَّ اللَّه به عليه من إدراك شهر رمضان، فيسارع إلى الطَّاعات، ويحذر السَّيِّئات، ويجتهد في أداء ما افترض اللَّه عليه، ولاسيما الصَّلوات الخمس؛ فإنَّها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشَّهادتين، فالواجب على كلِّ مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حقِّ الرِّجال؛ أداؤها في الجماعة في بيوت اللَّه؛ الَّتي أذن اللَّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كما قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البَقَرَة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم، برقم (١١٥١).

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] وقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ إلى أن قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١-١١].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر**»(١).

وأهم الفرائض بعد الصَّلاة: أداء الزَّكاة، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البَيِّنَة: ٥] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النُّور: ٥٦] وقد دلَّ كتاب اللَّه العظيم، وسنَّة رسوله الكريم على أن من لم يؤد زكاة ماله يُعذَّب به يوم القيامة.

وأهم الأمور بعد الصَّلاة، والزَّكاة: صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النَّبِيَّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ**:

---

(١) أخرجه عن بريدة رضي الله عنه الترمذي، برقم (٢٦٢١) وابن ماجه، برقم (١٠٧٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: «المستدرك على الصَّحيحين مع التلخيص عليه (١/ ٤٨ برقم ١١).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»(١).

يجب على المسلم: أن يصون صيامه وقيامه عمَّا حرَّم اللَّه عليه من الأقوال والأعمال؛ لأنَّ المقصود بالصِّيام: هو طاعة اللَّه سبحانه، وتعظيم حُرماته، وجهاد النَّفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصَّبر عمَّا حرَّم اللَّه، وليس المقصود مجرد ترك الطَّعام والشَّرب وسائر المفطرات؛ ولهذا صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(٢).

وصحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٣).

فَعُلم بهذه النُّصوص وغيرها أنَّ الواجب على

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري، برقم (٨) ومسلم، برقم (١٦).

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (١٨٩٤) ومسلم، برقم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (١٩٠٣).

الصَّائم الحذر من كلِّ ما حرَّم اللَّه عليه، والمحافظة على كلِّ ما أوجب اللَّه عليه؛ وبذلك يرجى له المغفرة، والعتق من النَّار، وقبول الصِّيام والقيام.

والواجب على المسلم: أن يصوم إيمانًا واحتسابًا، لا رياءً ولا سمعةً، ولا تقليدًا للنَّاس، أو متابعةً لأهله أو أهل بلده؛ بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصَّوم هو إيمانه، بأنَّ اللَّه قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربِّه في ذلك.

وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيمانًا واحتسابًا، لا لسبب آخر؛ ولهذا قال - عليه الصَّلاة والسَّلام -: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١) (٢).

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (١٩٠١،٣٧،٣٨) ومسلم، برقم (٧٥٩،٧٦٠).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١١-١٦).

نصح وتذكير لمن لم يخرج الزَّكاة على الوجه المشروع(١)

الحمد للَّه وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فإنَّ الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النُّصح والتَّذكير بفريضة الزَّكاة، الَّتي تساهل كثير من المسلمين بالزَّكاة، فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلَّا عليها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»(٢).

وفرض الزَّكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام، ورعايته لشؤون معتنقيه؛ لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأنَّ النَّفوس مجبولة على حبِّ من أحسن إليها.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/ ٢٢٩-٢٣٦).

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري، برقم (٨) ومسلم، برقم (١٦).

ومنها: تطهير النَّفس وتزكيتها، والبُعد بها عن خُلق الشُّح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبة: ١٠٣].

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم، والعطف على ذي الحاجة.

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من اللَّه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سَبَإ: ٣٩] وقولُ النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح: يقول اللَّه ﷻ: «**يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(١) إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشَّديد في حقِّ من بخل بها، أو قصَّر في إخراجها، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التّوبة: ٣٤-٣٥].

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (٤٦٨٤، ٧٤٩٦٥) ومسلم، برقم (٩٩٣).

فكل مالٍ لا تُؤَدَّى زكاته فهو كنز، يُعذَّب به صاحبه يوم القيامة، كما دلَّ على ذلك الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١).

ثُمَّ ذكَرَ النَّبيّ ﷺ صاحب الإبل، والبقر، والغنم الَّذي لا يؤدي زكاتها، وأخبر أنَّه يُعذَّب بها يوم القيامة.

وصحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ**» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ **قوله تعالى**: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠](٢).

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم، برقم (٩٨٧).
(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (١٤٠٣) ومسلم، برقم (٩٨٨) واللَّفظ لمسلم.

والزَّكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذَّهب، والفضَّة، وعروض التِّجارة.

ولكلٍّ من الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزَّكاة فيما دونه.

فنصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النَّبِيِّ ﷺ، فيكون مقدار النِّصاب بصاع النَّبِيِّ ﷺ من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها: ثلاثمائة صاع بصاع النَّبِيِّ ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرَّجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين.

والواجب في ذلك العُشر إذا كانت النخيل والزروع تُسقى بلا كُلفة كالأمطار، والأنهار، والعيون الجارية، ونحو ذلك.

أمَّا إذا كانت تُسقى بمؤونة وكلفة؛ كالسواني، والمكائن الرافعة للماء، ونحو ذلك، فإنَّ الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول اللَّه ﷺ.

وأمَّا نصاب السائمة: من الإبل، والبقر، والغنم:

ففيه تفصيل مُبيَّن في الأحاديث الصَّحيحة عن رسول اللَّه ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأمَّا نصاب الفضَّة: فمائة وأربعون مثقالًا، ومقداره بالدراهم العربية السعودية: ستة وخمسون ريالًا.

ونصاب الذَّهب: عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية: أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غرامًا.

والواجب فيهما ربع العُشر على من ملك نصابًا منهما، أو من أحدهما وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصابًا.

❊ في حكم الذَّهب والفضَّة الأوراقُ النقدية الَّتي يتعامل بها النَّاس اليوم، سواء سميت، درهمًا أو دينارًا، أو دولارًا، أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضَّة، أو الذَّهب، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزَّكاة.

ويلتحق بالنقود: حُليُّ النِّساء من الذَّهب أو الفضَّة، خاصة إذا بلغت النِّصاب وحال عليها الحول، فإنَّ فيها الزَّكاة، وإن كانت مُعدة للاستعمال أو العارية في أصحِّ قولي العلماء؛ لعموم قولُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ...**»[(١)] إلى آخر الحديث المتقدِّم.

ولما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَّامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَأَلْقَتْهُمَا**» وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ. أخرجه[(٢)] أبو داود، والنَّسائِيُّ، بسند حسن.

وثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟، فَقَالَ ﷺ: «**مَا بَلَغَ أَنْ يُزَكَّى فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[(٣)] مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم، برقم (٩٨٧).

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أبو داود، برقم (١٥٦٣) والنسائي برقم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (١٥٦٤).

أَمَّا عُروض التِّجارة: هي السِّلع المعدَّة للبيع، فإنَّها تُقَوَّم في آخر العام، ويُخرج ربع عُشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها، أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَة مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ(١).

ويدخل في ذلك: الأراضي المُعدَّة للبيع، والعمارات، والسيارات، والمكائن الرَّافعة للماء، وغير ذلك من أصناف السِّلع المُعدَّة للبيع.

أمَّا العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزَّكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أمَّا ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السَّيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، إنَّما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النِّصاب فعليه زكاتها، إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة، أو للتزوج، أو لشراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لعموم

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٥٣٢) وقال الحافظ: إسناده لين «بلوغ المرام» (ص ٢٤٨).

الأدلَّة الشَّرعيَّة الدَّالة على وجوب الزَّكاة في مثل هذا.

والصَّحيح من أقوال العلماء: أنَّ الدَّين لا يمنع الزَّكاة؛ لما تقدَّم.

وهكذا أموال اليتامى، والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النِّصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنِّيَّة عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلَّة، مثل قول النَّبيّ ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «**إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)].

الزَّكاة حقُّ اللَّه لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعًا، أو يدفع ضرًا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة؛ بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها؛ لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص للَّه في ذلك، حتَّى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري، برقم (١٣٩٥) ومسلم، برقم (١٩).

وقد أوضح اللَّه سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزَّكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التّوبَة: ٦٠].

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من اللَّه سبحانه لعباده على أنَّه سبحانه هو العليم بأحوال عباده؛ من يستحقُّ منهم للصَّدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلَّا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض النَّاس بعض أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه، ويسلموا لحكمه.

واللَّه المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب.

وصلَّى اللَّه على عبده ورسوله محمَّد، وآله وصحبه وسلَّم(١).

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/ ٢٢٩-٢٣٦).

زكاة الفطر

الحمد للَّه، والصَّلاة والسَّلام على رسول اللَّه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعد:

فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر وعن إخراج النقود بدلًا من الطعام؟.

الجواب: قد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة، أعني: صلاة العيد.

وفي الصِّحيحين عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[(١)].

وقد فسَّر جمع من أهل العلم الطَّعام في هذا الحديث بأنَّه البر، وفسَّره آخرون: بأنَّ المقصود بالطَّعام ما يقتاته أهل البلاد أيًّا كان، سواء كان بُرًا، أو ذرةً، أو دخنًا أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٥٠٦) ومسلم، برقم (٩٨٥).

وهذا هو الصَّواب؛ لأنَّ الزَّكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده، ولا شك أنَّ الأرز قوت في المملكة وطعام طيِّب ونفيس، وهو أفضل من الشَّعير الَّذي جاء النَّص بإجزائه. وبذلك يعلم أنَّه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر.

والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النَّبِيِّ ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس(١) وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام، فإذا أخرج المسلم صاعًا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصحِّ قولي العلماء، ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبًا.

الواجب: إخراج زكاة الفطر عن الصَّغير والكبير، والذَّكر والأنثى، والحر والمملوك من المسلمين، أمَّا الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعًا؛ ولكن يستحب؛ لفعل عثمان رضي الله عنه.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٦٨٢) مادة: [الصاع] باب العين فصل الصاد.

والواجب أيضًا: إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وبذلك يعلم أنَّ أوَّل وقت لإخراجها في أصحِّ أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأنَّ الشَّهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومصرفها: الفقراء والمساكين.

وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١).

ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصحُّ دليلًا؛ بل الواجب إخراجها من الطَّعام، كما فعله النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وبذلك قال جمهور الأمة، واللَّه المسئول أن يوفقنا والمسلمين جميعا للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، إنه

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٦٠٩) وابن ماجه، برقم (١٨٢٧).

جواد كريم.

وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه[١].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/ ٢٠٠-٢٠٢).

الرسالة الثانية:

من أعمال رمضان

الحث على الاجتهاد في أنواع العبادة في رمضان

يُشرَع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشَّهر الكريم من صلاة النَّافلة، وقراءة القرآن بالتَّدبر، والتَّعقل، والإكثار من التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد والتَّكبير والاستغفار، والدَّعوات الشَّرعيَّة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدَّعوة إلى اللَّه ﷻ، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرَّحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**يَنْظُرُ اللَّه إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلائِكَته، فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ**»(١).

ولما روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى**

---

(١) أخرجه عن عبادة بن الصامت ﵁ الطبراني في «مسند الشَّاميين» برقم (٢٢٣٨) وقال الهيثمي: رواه الطبرراني في «الكبير» وفيه محمد بن أبي قيس ولم أجد من ترجمة «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٧ برقم ٤٧٨٣).

فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَة فِيمَا سِوَاه»[(١)].

ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصحيح: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. أَوْ قَالَ: حَجَّةً مَعِي**»[(٢)].

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

واللَّه المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكلِّ ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا، ويعيذنا جميعًا من مضلات الفتن، كما نساله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحقِّ، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه عن سلمان رضي الله عنه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري، برقم (١٧٨٢، ١٨٦٣) ومسلم، برقم (١٢٥٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعه (١٥/ ٢١).

صلاة التَّراويح

ومن الأمور الَّتي قد يخفى حكمها على بعض النَّاس: ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله؛ بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول اللَّه ﷺ على أنَّ صلاة اللَّيل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يصلِّي من اللَّيل إحدى عشرة ركعة، وَرُبَّما صلَّى ثلاث عشرة ركعة، وَرُبَّما صلَّى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره.

ولما سئل ﷺ عن صلاة اللَّيل قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(١)] متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات مُعَيَّنة لا في رمضان ولا في غيره؛ ولهذا صلَّى الصَّحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري، برقم (٩٩٠) ومسلم، برقم (١٥٦).

بعض الأحيان ثلاثًا وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر ﷺ وعن الصَّحابة في عهده.

وكان بعض السَّلف يصلِّي في رمضان ستًا وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلِّي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] يرحمه اللَّه وغيره من أهل العلم، كما ذكر رحمة اللَّه عليه أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضًا أنَّ الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنَّته ﷺ عَلِمَ أنَّ الأفضلَ في هذا كلّه هو صلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النَّبِيِّ ﷺ في غالب أحواله؛ ولأنَّه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلَّى مع الإمام في قيام رمضان أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٠).

لا ينصرف إلَّا مع الإمام؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)(٢).

فضل ختم القرآن في رمضان

يَستحب للمؤمن: أن يدارس القرآن من يفيده وينفعه؛ لأنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام دارس جبرائيل للاستفادة(٣)؛ لأنَّ جبرائيل هو الَّذي يأتي من عند اللَّهِ جلَّ وعلا وهو السَّفير بين اللَّه والرُّسل.

فجبرائيل لا بدَّ أن يفيد النَّبِيّ ﷺ أشياء من جهة اللَّه ﷻ، من جهة حروف القرآن، ومن جهة معانيه الَّتي أرادها اللَّه.

فإذا دارس الإنسان من يُعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه، فهذا مطلوب كما دارس

---

(١) أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه أبو داود، برقم (١٣٧٥) والترمذي، برقم (٨٠٦) واللَّفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٨-٢٠).
(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري، برقم (١٩٠٢) ومسلم، برقم (٢٣٠٨).

النَّبِيّ ﷺ جبرائيل، وليس المقصود أنَّ جبرائيلَ أفضلُ من النَّبِيِّ - عليه الصَّلاة والسَّلام -، ولكن جبرائيل هو الرَّسول الَّذي أتى من عند اللَّه فيبلغ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما أمره اللَّهُ به من جهة القرآن، ومن جهة ألفاظه، ومن جهة معانيه.

فالرَّسول ﷺ يستفيد من جبرائيل من هذه الحيثية، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصَّلاة والسَّلام، لكن المدارسة فيها خير كثير للنَّبِيِّ ﷺ وللأمة؛ لأنَّها مدارسة لما يأتي به من عند اللَّه؛ وليستفيد ممَّا يأتي به من عند اللَّه ﷻ.

وفيه فائدة أخرى، وهي: أنَّ المدارسة في اللَّيل أفضل من النَّهار؛ لاجتماع القلب؛ ولأنَّ هذه المدارسة كانت في اللَّيل، ومعلوم أنَّ اللَّيل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره، والاستفادة أكثر من المدارسة نهارًا.

وفيه أيضًا من الفوائد: شرعيَّة المدارسة وأنَّها عمل صالح حتَّى ولو كان في غير رمضان؛ لأنَّ فيه فائدة لكلٍّ منهما، ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس أن

يستفيد كل منهم من أخيه، ويشجعه على القراءة، وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده، لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له، مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم، كل ذلك فيه خير كثير.

ويُمكن أن يُفهَم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة؛ لأنَّ في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجبًا لأن يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة[(١)].

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٢٤-٣٢٦).

العمرة في رمضان

أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَان تَعْدِلُ حَجَّة**» متفق على صحته[(١)].

وفيهما: «**تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»[(٢)] هكذا بالشَّك، يعني: معه - عليه الصَّلاة والسَّلام -، ثُمَّ بعد ذلك العمرة في ذي القعدة؛ لأنَّ عُمَرَهُ ﷺ كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(٣)].

نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة

الحمد للَّه وحده وبعد: فهذه نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة وإلى القارئ بيان ذلك:

* إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري، برقم (١٧٨٢) ومسلم، برقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري، برقم (١٨٦٣) بدون زيادة: «معي» وبالزيادة مسلم، برقم (١٢٥٦).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٤٣١).

له أن يغتسل ويتنظف، وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، غير أنَّها لا تطوف بالبيت حتَّى تطهر وتغتسل، ويتطيَّب الرَّجلُ في بدنه دون ملابس إحرامه، فإنْ لم يتيسر الاغتسال في الميقات، فلا حرج، ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطَّواف إذا تيسر ذلك.

* يتجرد الرَّجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزارًا ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، أمَّا المرأة فتحرم في ملابسها العادية(١) الَّتي ليس فيها زينة، ولا شهرة.

* ثُمَّ ينوي الدُّخول في النُّسك بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلًا: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً**» أو «**اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً**» وإن خاف المُحرم ألَّا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضًا أو خائفًا من عدوٍّ ونحوه، شُرع له أن يشترط عند إحرامه، فيقول: «**فَإِنْ حَبَسَنِّي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِيّ**»(٢) لحديث ضُباعة بنت الزُّبير رضي الله عنها، ثُمَّ يُلَبِّي بتلبية النَّبِيّ ﷺ وهي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا**

(١) ما عدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم بغيرها من الملابس، كما في الحاشية (١٧/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري، برقم (٥٠٨٩) ومسلم، برقم (١٢٠٧).

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكِ»[(١)] ويُكثر من هذه التلبية، ومن ذكر اللَّه سبحانه، ودعائه حتَّى يصل إلى البيت «الكعبة».

* فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدُّخول، وقال: «**بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[(٢)] «**أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[(٣)].

* فإذا وصل إلى البيت قطع التَّلبية، ثُمَّ قصد الحجر الأسود، واستقبله، ثُمَّ يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يُؤذي النَّاس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: «**بِسْمِ اللَّهِ واللَّهَ أَكْبَرُ**» فإن شقَّ التَّقبيل استلمه بيده أو بعصًا أو نحوها، وقبل ما استلمه به، فإن شقَّ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري، برقم (١٥٤٩) ومسلم، برقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه عن فاطمة رضي الله عنها ابن ماجه، برقم (٧٧١) وأخرجه عن أبي حميد أو أبي سيد بدون البسملة أبو داود، برقم (٤٦٥) والنسائي، برقم (٧٢٩) وأصله في صحيح مسلم، برقم (٧١٣) بدون البسملة والصَّلاة على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود، برقم (٤٦٦) وحسنه سماحة الشيخ رحمه الله كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعه» (٢٦/ ٣٧).

استلامه أشار إليه، وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ولا يقبل ما يشير به.

ويشترط لصحة الطَّواف أن يكون الطَّائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنَّ الطَّواف مثل الصَّلاة غير أنَّه رُخِّص فيه في الكلام.

* يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الرُّكن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ولا يقبله، فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه، ولا يكبر؛ لأنَّ ذلك لم ينقل عن النَّبِيِّ ﷺ، أمَّا الحجر الأسود فكلما حاذاه استلمه وقبله كما ذكرنا سابقًا، وإلَّا أشار إليه وكبر.

ويستحب الرَّمل: وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى(١) في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرَّجل خاصَّةً، كما يستحب للرَّجلِ أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط.

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: [رمل] وينظر أيضًا: «فتاوى نور على الدرب» (١٧/ ٤٥٢) وفي حقِّ المرأة (١٨/ ١٥).

الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر[(١)].

ويستحب الإكثار من الذِّكر والدُّعاء بما تيسر في جميع الأشواط، وليس في الطَّواف دعاء مخصوص، ولا ذكر مخصوص؛ بل يدعو ويذكر اللَّه بما تيسر من الأذكار والأدعية.

ويقول بين الرُّكنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١] في كل شوط؛ لأنَّ ذلك ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود، وتقبيله إن تيسر، أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفًا، وبعد فراغه من هذا الطَّواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه، وطرفيه على صدره.

* ثُمَّ يُصلِّي ركعتين خلف المقام إن تيسر، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أيِّ موضع من المسجد يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ [سورة الكافِرون] في الركعة الأولى و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [سورة الإخلاص] في الركعة الثَّانية[(٣)]، هذا هو الأفضل،

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: [ضبع] الضاد والياء والعين، وينظر أيضًا «فتاوى نور على الدرب» (١٧/ ٢١١).

(٢) أخرجه عن عبد اللَّه بن السائب رضي الله عنه أبو داود، برقم (١٨٩٢).

(٣) جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، برقم (١٢١٨).

وإنْ قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك.

* ثُمَّ يخرج إلى الصَّفا فيرقاه، أو يقف عنده، والرقي أفضل إن تيسر، ويقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد اللَّه ويكبره، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهَ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْك وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه**»(١)، ثُمَّ يدعو بما تيسر رافعًا يديه، ويكرر هذا الذِّكر والدعاء ثلاث مرات.

ثُمَّ ينزل فيمشي إلى المروة حتَّى يصل إلى العلَم الأول، فيسرع الرَّجل في المشي إلى أن يصل إلى العلَم الثاني، أمَّا المرأة: فلا يشرع لها الإسراع؛ لأنَّها عورة، ثُمَّ يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي أفضل إن تيسر، ويقول: ويفعل على المروة، كما قال وفعل على الصَّفا.

ثُمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ﷺ ويسرع في موضع الإسراع حتَّى يصل إلى الصَّفا يفعل ذلك سبع

---

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ مسلم، برقم (١٢١٨).

مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط، وإن سعى راكبًا، فلا حرج ولاسيما عند الحاجة.

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذِّكر والدُّعاء بما تيسر، وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك.

* فإذا كمل السعي يحلق الرَّجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحجّ، فالتَّقصير في حقِّه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحجِّ، أمَّا المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل.

فإذا فعل المحرم ما ذكر، فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

وفقنا اللَّه وسائر إخواننا المسلمين للفقه في الدين والثبات عليه، وتقبل من الجميع إنه سبحانه جوَّاد كريم، وصلَّى اللَّه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدِّين[١].

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٤٢٥-٤٣٠) وبنحوه في «فتاوى نور على الدرب» (١٧/ ١٥٦-١٦٠).

الاعتكاف[١]

الاعتكاف سُنَّة للرِّجال والنِّساء؛ لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يعتكف في رمضان[٢]، واستقر أخيرًا اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثُمَّ اعتكفن بعده عليه الصَّلاة والسَّلام.

ومحل الاعتكاف المساجد الَّتي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصَّوم؛ ولكن مع الصَّوم أفضل.

والسُّنَّة له أن يدخل معتكفه حين ينوي، ويخرج بعد مضي المدة الَّتي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّ الاعتكاف سُنَّة، ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذورًا.

---

(١) في اللغة: المقام والاحتباس واللزوم، وفي الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنية، ينظر: «التعريفات» لمحمد بن علي الجرجان (ص ٣١) و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري، برقم (٢٠١٨) ومسلم، برقم (١١٦٧).

ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسيًا بالنَّبِيِّ ﷺ ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ ويخرج متى انتهت العشر، وإن قطعه فلا حرج عليه إلَّا أن يكون منذورًا كما تقدَّم.

والأفضل: أن يتخذ مكانًا مُعينًا في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك، ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذِّكر وقراءة القرآن، والاستغفار والدُّعاء، والصَّلاة في غير أوقات النَّهي، ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدث معه كما كان النَّبِيّ ﷺ يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه، وزارته مرة صفية رضي الله عنها(١) وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد، فدلَّ على أنه لا حرج في ذلك.

وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربِّه أفضل الصَّلاة والتَّسليم.

وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان(٢).

---

(١) أخرجه عن صفية رضي الله عنها البخاري، برقم (٣٢٨١) ومسلم، برقم (٢١٧٥).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٢-٤٤٣).

ليلة القدر هي أفضل اللَّيالي

ليلة القدر هي: أفضل اللَّيالي، وقد أنزل اللَّه فيها القرآن، وأخبر سبحانه أنَّها خير من ألف شهرٍ، وأنَّها مباركةٌ، وأنَّه يفرق فيها كل أمر حكيم، كما قال سبحانه في أول سورة الدخان: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدّخان: ١-٦].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١-٥].

وصحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفق على صحته[(١)]. وقيامها يكون بالصَّلاة، والذِّكر والدُّعاء، وقراءة القرآن، والصَّدقة وغير ذلك من وجوه الخير.

وقد دلَّت هذه السُّورة العظيمة، أنَّ العملَ فيها

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠).

خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ ممَّا سواها، وهذا فضل عظيم ورحمة من اللَّه لعباده، فجدير بالمسلمين أن يعظموها، وأن يحيوها بالعبادة، وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أنَّها في العشر الأواخر من رمضان، وأنَّ أوتار العشر أرجى من غيرها، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي كُلّ وِتْرٍ**»(١).

وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول اللَّه ﷺ: أنَّ هذه اللَّيلة متنقلة في العشر وليست في ليلة معيَّنةٍ منها دائمًا، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع وعشرين، وهي أحرى اللَّيالي، وقد تكون في تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاع، فمن قام ليالي العشر كلها إيمانًا واحتسابًا أدرك هذه اللَّيلة بلا شك، وفاز بما وعد اللَّه أهلها.

كان النَّبِيُّ ﷺ يختص هذه اللَّيالي بمزيد اجتهادٍ لا يفعله في العشرين الأُول، قالت عائشة ﵂: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي**

---

(١) أخرجه عن عائشة ﵂ البخاري، برقم (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠) ومسلم، برقم (١١٦٩).

غَيْرِهِ»(١)، وقالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ»**(٢) وكان يعتكف فيها عليه الصَّلاة والسَّلام غالبًا، وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وسألته عائشة ﵂، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**(٣).

وكان أصحاب النَّبي ﷺ، ورضي اللَّه عنهم والسَّلف من بعدهم، يعظمون هذه العشر، ويجتهدون فيها بأنواع الخير.

فالمشروع للمسلمين في كل مكان أن يتأسوا بنبيهم ﷺ وبأصحابه الكرام ﵃، وبسلف هذه الأمة الأخيار، فيحيوا هذه اللَّيالي بالصَّلاة، وقراءة القرآن، وأنواع الذِّكر، والعبادة إيمانًا واحتسابًا حتَّى يفوزوا بمغفرة الذُّنوب، وحطِّ الأوزار والعتق من النَّار، فضلًا منه سبحانه وجودًا وكرمًا.

---

(١) أخرجه عنها ﵂ مسلم، برقم (١١٧٥).

(٢) أخرجه عنها ﵂ مسلم، برقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه عنها ﵂ الترمذي، برقم (٣٥١٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه، برقم (٣٨٥٠) والنسائي، برقم (١٠٦٤٣).

وقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّة أنَّ هذا الوعد العظيم مما يحصل باجتناب الكبائر، كما قال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّسَاء: ٣١].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرَ**»[(١)] خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه.

مما يجب التنبيه عليه أن بعض المسلمين قد يجتهد في رمضان ويتوب إلى اللَّهِ سبحانه ممَّا سلف من ذنوبه، ثُمَّ بعد خروج رمضان يعود إلى أعماله السَّيِّئة، وفي ذلك خطر عظيم.

فالواجب على المسلم أن يحذر ذلك، وأن يعزم عزمًا صادقًا على الاستمرار في طاعة اللَّه، وترك المعاصي، كما قال اللَّه ﷻ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحِجر: ٩٩] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم، برقم (٢٣٣).

تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فُصّلَت: ٣٠-٣٢].

ومعنى الآية أنَّ الَّذين اعترفوا بأن ربهم اللَّه، وآمنوا به وأخلصوا له العبادة واستقاموا على ذلك تبشرهم الملائكة عند الموت بأنَّهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأن مصيرهم الجنَّة من أجل إيمانهم به سبحانه واستقامتهم على طاعته، وترك معصيته، وإخلاص العبادة له سبحانه(١).

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب الثبات على الحقِّ، والاستقامة عليه، والحذر من الإصرار على معاصي اللَّه عز وجل.

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

(١) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، (٤/ ٢٨١، و٧/ ١٧٥) و«تفسير البغوي معالم التنزيل» (٧/ ١٧٢، ١٧٣).

وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣-١٣٦].

فنسأل اللَّه أن يوفقنا وجميع المسلمين في هذه الليالي وغيرها لما يحبه ويرضاه، وأن يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم(١).

❁❁❁

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٢٥-٤٣٠).

الرسالة الثالثة:

أشياء لا تفسد الصوم قد يخفى حكمها

أشياء لا تفسد الصُّوم قد يخفى حكمها على بعض النَّاس

من الأمور الَّتي قد يخفى حكمها على بعض النَّاس وهي لا تفسد الصوم:

[١] ما قد يعرض للصَّائم من جراح أو قيء، أو ذهاب الماء، أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكلّ هذه الأمور لا تفسد الصَّوم؛ لكن من تعمد القيء فسد صومه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(١).

ومن الأمور الَّتي لا تفسد الصَّوم:

[٢] تحليل الدَّم، وضرب الإبر، الَّتي لا يقصد بها التغذية؛ لكن تأخير ذلك إلى اللَّيل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢)، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه**»(٣).

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داوود، برقم (٢٣٨٠) والترمذي، برقم (٧٢٠) وابن ماجه، برقم (١٦٧٦) وحسنه الترمذي، وقال العمل عليه عند أهل العلم.

(٢) أخرجه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما الترمذي، برقم (٢٥١٨) والنسائي، برقم (٥٢٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ١٦ برقم ٢١٦٩).

(٣) أخرجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما مسلم، برقم (١٥٩٩).

ومن الأمور الَّتي لا تفسد الصَّوم:

[٣] ما قد يعرض للصَّائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النِّساء من تأخر غسل الحيض أو النِّفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأت الطُّهر قبل الفجر؛ فإنَّه يلزمها الصَّوم، ولا مانع من تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر؛ ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشَّمس؛ بل يجب عليها أن تغتسل وتصلِّي الفجر قبل طلوع الشَّمس.

وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشَّمس؛ بل يجب عليه أن يغتسل ويصلِّي الفجر قبل طلوع الشَّمس، ويجب على الرَّجل المبادرة بذلك حتَّى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة(١).

[٤] خروج الدَّم من الصَّائم كالرعاف والجروح، والاستحاضة ونحوهما، وإنَّما يفسد الصَّوم الحيض، والنِّفاس، والحجامة، ولا حرج على الصَّائم في تحليل الدَّم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصَّوم بذلك، أمَّا التبرع بالدَّم، فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنَّه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة، واللَّه ولي التوفيق(٢).

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٦، ١٧).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٧٣).

ومن الأمور الَّتي لا تفسد الصَّوم:

[٥] خروج المذي في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك ممَّا يثير الشَّهوة؛ ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرَّم اللَّه من الأغاني وآلات اللَّهو.

أمَّا خروج المني عن شهوة فإنَّه يبطل الصَّوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب الَّتي تثير الشَّهوة كالاستمناء ونحوه، أمَّا الاحتلام والتفكير، فلا يبطل الصَّوم بهما، ولو خرج مَنِيٌّ بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان؛ بل يجوز تفريق ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤](١).

[٦] بلع اللُّعاب لا يضر الصَّوم؛ لأنَّه من الرِّيق، فإن بلعه فلا بأس وإن بصقه فلا بأس.

أمَّا النخامة، وهي: ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال: لها النخاعة، وهي: البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارةً من الصدر، وتارةً من

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٨).

الرأس، هذه يجب على الرجل، والمرأة بصقه وإخراجه، وعدم ابتلاعه(١).

[٧] استعمال البخاخ في الفم للصَّائم نهارًا لمريض الربو ونحوه، فحكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول اللَّه ﷻ: في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعَام: ١١٩] ولأنَّه لا يشبه الأكل والشُّرب فأشبه سحب الدَّم للتحليل والإبر غير المغذية(٢).

[٨] الأكل أو الشُّرب في نهار رمضان ناسيًا ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول اللَّه ﷻ في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وصحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنَّ اللَّه قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(٣).

ولما ثبت عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٤) متفق على صحته(٥).

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣١٣).
(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٥).
(٣) أخرجه عن أبي هريرة ؓ مسلم، برقم (١٢٥).
(٤) أخرجه البخاري، برقم (١٩٣٣) ومسلم، برقم (١١٥٥).
(٥) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٩٢).

[٩] تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصَّائم كالسّواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه.

وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط، ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب.

أمَّا القطرة في الأنف: فلا تجوز؛ لأنَّ الأنف منفذ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(١)].

وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه واللَّه وليُّ التوفيق[(٢)].

[١٠] اشتنشاق الصَّائم لأنواع الطِّيب غير البخور، فلا بأس بها؛ أمَّا البخور فلا يستنشقه؛ لأنَّه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أمَّا شمه

(١) أخرجه أبو داوود، برقم (١٤٢) والترمذي، برقم (٧٨٨) والنسائي، برقم (٩٩) وابن ماجه، برقم (٤٠٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

من غير قصد فلا يفطره[١].

[١١] الكحل لا يفطر الصَّائم والصائمة في أصحِّ قولي العلماء مطلقًا؛ ولكن استعماله في اللَّيل أفضل في حقِّ الصَّائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصَّابون والأدهان وغير ذلك ممَّا يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حقِّ الصَّائم، مع أنَّه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه، واللَّه وليُّ التوفيق[٢].

[١٢] الغيبة لا تفطر الصَّائم، وهي: ذكر الإنسان أخاه بما يكره، وهي معصية، لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

وهكذا النَّميمة والسَّبِّ والشَّتم والكذب، وكل ذلك لا يفطر الصَّائم؛ ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصَّائم وغيره، وهي تجرح الصوم، وتُنْقِصُ الأجر؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٣] رواه البخاري في صحيحه.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٦).
(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٠).
(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (١٩٠٣).

ولقوله ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(١) متفق عليه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة(٢).

[١٣] منها: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا واحتسابًا لا رياء ولا سمعة ولا تقليدًا للناس، أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن اللَّه قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيمانًا واحتسابًا لا لسبب آخر؛ ولهذا قال - عليه الصَّلاة والسَّلام -: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣) (٤).

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، برقم (١٨٩٤) ومسلم، برقم (١١٥١).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري، برقم (٣٥، ٢٠١٤، ٣٧) ومسلم، برقم (٧٦٠، ٧٥٩).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٦).

[١٤] عدم الاطمئنان في الصَّلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول اللَّه ﷺ على أنَّ الاطمئنان ركن من أركان الصَّلاة لا تصحّ الصَّلاة بدونه، وهو الركود في الصَّلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتَّى يرجع كلّ فقار إلى مكانه، وكثير من النَّاس يصلِّي في رمضان صلاة التَّراويح صلاة لا يعقلها، ولا يطمئن فيها؛ بل ينقرها نقرًا، وهذه الصَّلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور(١).

ومن الأمور الَّتي قد تخفى:

[١٥] أنَّ المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإنَّ الرسول ﷺ قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ**»(٣) تعني: النِّساء الأجنبيات غير المحارم.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٨).

(٢) أخرجه عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها النسائي، برقم (٤١٨١) وابن ماجه، (٢٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٤٨٩١)، ومسلم، برقم (١٨٦٦).

أمَّا المحرم كأخت وكعمة، فلا بأس أن يصافحها، وأمَّا المكالمة للأجنبية، فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران، أو الأقارب فلا بأس بها، أمَّا إن كانت المكالمة للتحدث بما يتعلق بالفساد والزِّنا، أو مواعيد الزِّنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز.

أمَّا إذا كانت المحادثة مع التَّستر، ومع الحجاب، ومع البُعد عن الريبة، وليس عن شهوة، فإنَّه لا حرج عليهما في ذلك فقد تحدث النَّبِيّ ﷺ للنِّساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك، والصَّوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك، فإن خرج شيءٌ وجب الغسل، وبطل الصَّوم، وعليه قضاؤه إن كان واجبًا.

والواجب على المؤمن: أن يحذر ما حرَّم اللَّه عليه، وألَّا يصافح امرأة لا تحل له، وألَّا يتحدث إليها عن شهوة، أو ينظر إلى محاسنها، فاللَّه تعالى يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ

أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ [النُّور: ٣٠] فالتحفظ من أسباب الشَّرِّ واجب على المؤمن أينما كان.

نسأل اللَّه لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء(١).

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٧٠، ٢٧١).

الرسالة الرابعة:

مختارات
من فتاوى الصِّيام

يجب الصَّوم على كلِّ مُسلم مُكلَّفٍ

● سؤال: على من يجب صيام رمضان، وما فضل صيامه، وصيام التطوع؟

■ الجواب: يجب صوم رمضان على كلِّ مسلم مُكَلَّف من الرِّجال والنِّساء، ويستحب لمن بلغ سبعًا فأكثر، وأطاقه من الذُّكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه، كما يأمرونهم بالصَّلاة.

والأصل في هذا قول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣- ١٨٥].

وقول النَّبيّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»[(١)] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإسلام قال: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[(٢)] خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج معناه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)].

وفي الصَّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٤)] وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ،

(١) أخرجه البخاري، برقم (٨) ومسلم، برقم (١٦).
(٢) أخرجه مسلم، برقم (٨).
(٣) البخاري، برقم (٥٠) ومسلم، برقم ١٠) ودون ذكر الحج فيه.
(٤) أخرجه البخاري، برقم (٣٨) ومسلم، برقم (٧٦٠).

وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[(١)].

والأحاديث في فضل صوم رمضان، وفي فضل الصوم مطلقًا كثيرة معلومة. واللَّه ولي التوفيق[(٢)].

● **سؤال: هل من السُّنَّة التفرغ في رمضان للعبادة والأعمال الصَّالحة؟**

■ الجواب: المسلم عمله كلّه عبادة، وواجباته الَّتي يؤديها إذا صلحت نِيَّته كلّها عبادة، فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط، فتعلم العلم وتعليمه، والدَّعوة إلى اللَّه، وتربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بشؤون الأهل، والإحسان لعباد اللَّه، وبذل الجهد في مساعدة النَّاس، والتَّنفيس عن المكروبين والمهمومين، ونفع النَّاس بكلِّ عملٍ مُباح، وطلب الرِّزق الحلال كل ذلك عبادة لِلَّهِ تعالى إذا صلحت النِّية، والمسلم الَّذي يوفقه اللَّه للجمع بين العبادات الخاصة والعامة يكون قد حصل على خير عظيم.

(١) أخرجه مسلم، برقم (١١٥١).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١٦٧-١٦٩) وكتاب «تحفة الإخوان» لسماحته (ص ١٥٩) سؤال رقم [١] في كتاب الصِّيام، طبعة الإفتاء، وفي نسخة المؤسسة (ص ١٥٣).

وهكذا أداء الوظيفة المسندة إليه في رمضان بنصح وصدق من جملة العبادة التي يُثاب عليها، ومن اقتصر على العبادة الخاصة لعجزه عمَّا سواها، فهو على خير عظيم إذا أخلص لِلَّهِ، وصدق في العمل الصَّالح، ولقد مرَّ بالنَّبِيُّ ﷺ رمضانان كان فيهما مُجاهدًا، فغزوة بدر الكبرى كانت في السابع عشر من رمضان عام اثنين من الهجرة، وغزوة فتح مكة كانت في رمضان في العام الثامن من الهجرة، وقد سافر النَّبِيّ ﷺ في رمضان وأفطر فيه لَمَّا رأى ما حل بالنَّاسِ من المشقة بالصِّيام.

والمقصود: أنَّ المسلم يجتهد في رمضان في الأعمال الصَّالحة، ولا يتخذ من الشهر المبارك وقتا للبطالة والنوم والغفلة والإعراض[1].

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٩، ٤٥٠).

اجتماع المسلمين في الصَّوم والفطر مطلب شرعي وبيان كيفية ذلك

● سؤال: تحدث إمام الأزهر في بداية شهر رمضان المبارك عن أهمية توحيد رؤية الهلال في العالم الإسلامي، وطلب اجتماع علماء المسلمين لتقرير ذلك، ماذا يرى سماحتكم حول هذا وإمكانيته؟[١]

■ الجواب: لا شك أن اجتماع المسلمين في الصَّوم والفطر أمر طيب، ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعًا حيث أمكن؛ ولكن لا سبيل إلى ذلك إلَّا بأمرين:

أحدهما: أنْ يُلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب، كما ألغاه رسول اللَّه ﷺ، وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية، أو بإكمال العدة، كما بيَّن ذلك رسول اللَّه ﷺ في الأحاديث الصَّحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [ج٢٥ص١٣٢، ١٣٣] اتفاق العلماء على أنَّهُ لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٧٤-٧٦).

ونحوهما، ونقل الحافظ في الفتح [ج٤ص١٢٧] عن الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

الأمر الثاني: أنْ يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية، في أي: دولة إسلامية تعمل بشرع اللَّه، وتلتزم بأحكامه، فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبيِّنة الشرعية دخولًا أو خروجًا تبعوها في ذلك، عملًا بقول النَّبِيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»[1]، وقوله ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ: هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وأشار بيده ثلاث مرات، **وَعَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ** «**وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»[2] وأشار بأصابعه كلها، يَعْنِي بذلك عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري برقم (١٩٠٩) ومسلم، برقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري، برقم (١٩١٣) ومسلم، برقم (١٠٨٠).

ومعلوم أنَّ خطاب النَّبِيِّ ﷺ ليس خاصًا بأهل المدينة؛ بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلى يوم القيامة، فمتى توافر هذان الأمران أمكن أنْ تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعًا والفطر جميعًا، فنسأل اللَّه أن يوفقهم لذلك، وأن يعينهم على تحكيم الشريعة الإسلامية، ورفض ما خالفها، ولا ريب أن ذلك واجب عليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥] وما جاء في معناها من الآيات.

ولا ريب أيضًا أنَّ في تحكيمها في جميع شئونهم صلاحهم، ونجاتهم واجتماع شملهم، ونصرهم على عدوهم، وفوزهم بالسعادة العاجلة والآجلة، فنسأل اللَّه أن يشرح صدورهم لذلك ويعينهم عليه إنَّه سميع قريب.

حكم صوم وفطر من ردت شهادته لم يتمكن من الإخبار برأى الهلال

● سؤال: إذا رأى الشخص الهلال، ولم يتمكن من إخبار المسئولين، أو ردت شهادته، فهل يصوم وحده؟ وكذلك بالنسبة للعيد هل يفطر وحده؟[(١)]

■ الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يصوم وحده، والصَّواب: أنَّه لا يجوز له أن يصوم وحده، ولا أن يفطر وحده؛ بل عليه أن يصوم مع النَّاس ويفطر معهم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(٢)].

أمَّا إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنَّه يعمل برؤيته في الصَّوم والفطر.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٧٢، ٧٣).

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي، برقم(٦٩٧) وقال: حسن غريب.

حكم تبييت النِّية في صيام الفرض والنفل

● سؤال: ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلَّا بعد طلوع الفجر، فكيف يعمل؟[١]

■ الجواب: مَن لم يعلم بدخول شهر رمضان إلَّا بعد طلوع الفجر، فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يومًا من رمضان، لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئًا من المفطرات، وعليه القضاء؛ لكونه لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[٢] رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة ﵂، وقال: إسناده كلهم ثقات[٣].

ونقله الموفق ابن قدامة ﵀ في المغني[٤]، وهو قول عامَّة الفقهاء، والمراد: بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف، أمَّا صيام النَّفل فيجوز أثناء النَّهار إذا لم يتناول شيئًا من المفطرات بعد

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥١، ٢٥٢).
(٢) أخرجه عن حفصة النسائي، برقم (٣٣١) والدارمي، برقم (٦٩٨).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٧١ برقم ١).
(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧).

الفجر؛ لأنَّه صح عن النَّبِيِّ ﷺ ما يدل على ذلك.

ونسأل اللَّه أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم، إنَّه سميع قريب، وصلَّى اللَّه على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

حكم من ترك صوم رمضان جهلًا بوجوبه

● سؤال: منذُ عشر سنوات تقريبًا كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة، غير أني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي، وإنَّما ذلك جهل مني بوجوبه آنذاك، فهل يلزمني الآن قضاؤه؟ وهل يلزمني - زيادة على القضاء - كفارة؟[١]

■ الجواب: يلزمك القضاء لذلك الشَّهر الَّذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد، من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك، أمَّا إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليكِ سوى الصِّيام.

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٣٧، ٣٣٨) وقد سبق أن نشر في كتاب «الدعوة» (٢/ ١٥٨).

حكم القضاء على من ترك الصِّيام دون عذر شرعي

● سؤال: أنا مسلم والحمد للَّه؛ ولكني في سابق عمري لم أكن أصوم كل رمضان، أي: أفطر أيامًا من دون عذر، وأنا الآن نادم وتائب مع العلم أنني لا أعرف عدد الأيام الَّتي أفطرتها فماذا يلزمني الآن؟[١]

■ الجواب: يلزمك أن تقضي الأيام الَّتي أفطرتها حسب ظنك واجتهادك، مع التوبة إلى اللَّه سبحانه، والندم على ما حصل منك، والعزيمة على ألا تعود في ذلك.

وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن كلِّ يوم بعدد الأيام الَّتي تظن أنَّك تركتها، وذلك نصف صاع عن كلِّ يوم، وهو كيلو ونصف تقريبًا تعطيه بعض الفقراء.

نسأل اللَّه أن يمنَّ عليك بالتَّوبة النَّصوح، وأن يعفو عنَّا وعنك.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٣٣، ٣٣٤).

كفارة الجماع في نهار رمضان

• **سؤال: رجل جامع زوجته في رمضان قبل طلوع الفجر، واستمرا على هذه الحال حتَّى بعد طلوع الفجر، فماذا عليهما؟ جزاكم اللَّه خيرًا؟**(١)

■ الجواب: عليهما التَّوبة والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يومًا، فإن لم يستطيعا، فإطعام ستين مسكينًا؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريبًا، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الَّذي حصل فيه الجماع أصلح اللَّه حالهما.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٠١).

حكم الفطر في السفر في وسائل النقل المريحة

● سؤال: نحن الآن في زمن توفَّرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات، وسيارات، وقطارات، والصَّائم بحمد اللَّه يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب، وخاصَّة إذا سافر بالطائرة، فما الأفضل له في هذه الحالة الصِّيام أم الفطر؟[١]

■ الجواب: المسافر مخيَّرٌ بين الصَّوم والفطر، وظاهر الأدلَّة الشَّرعيَّة أنَّ الفطر أفضل، ولا سيما إذا شقَّ عليه الصَّوم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ»[٢] وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[٣] ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصَّوم، فإنْ شقَّ عليه الصَّوم كره له ذلك، واللَّه وليُّ التَّوفيق.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري، برقم (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم، برقم (١١١٥).

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الإمام أحمد (٢/ ٢٠٨ برقم ٥٨٦٦، ٥٨٧٢) وصححه ابن حبان (٣٥٦٨)، وهو ثابت كما قال سماحة الشيخ في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٣٨).

حكم الفطر من أجل الامتحان

● **سؤال: هل الامتحان المدرسي عذر يبيح الإفطار في رمضان؟**[١]

■ الجواب: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنَّه: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِق، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[٢] كما جاء بذلك الحديث الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ.

لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأنَّ ذلك ليس من الأعذار الشَّرعيَّة، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الاختبار في غير رمضان جمعًا بين مصلحتين؛ مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للاختبار، وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال:

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٧٢٥٧) ومسلم، برقم (١٨٤٠).

«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًافَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه.

فوصيتي للمسئولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة والطالبات، وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده، ونسأل اللَّه للجميع التوفيق[(٢)].

حكم من أفطر قبل غروب الشَّمس والجو غائم

● سؤال: إذا كان الجو غائمًا، وأذن المؤذن وأفطر بعض النَّاس بناء على أذان المؤذن، واتضح بعد الإفطار أنَّ الشمس لم تغب، فما حكم الصِّيام والحال ما ذكر؟[(٣)]

■ الجواب: على مَن وقع له ذلك أنْ يمسك حتَّى تغيب الشَّمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم،

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم، برقم (١٨٢٨).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٨٨، ٢٨٩) وكان قد نشر في كتاب «الدعوة» (٢/ ١٦٦) ومجلة «الحرس الوطني» العدد (١٣٧) في شهر رمضان ١٤١٣هـ.

ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهادٍ وتحرٍ لغروب الشَّمس، كما لو أصبح مفطرًا في يوم الثلاثين من شعبان، ثُمَّ ثبت أنَّهُ من رمضان في أثناء النَّهار، فإنَّه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنَّه حين أكل أو شرب لم يعلم أنَّهُ من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم، أمَّا القضاء فعليه القضاء.

حكم صيام وعبادة من لا يصلِّي

● سؤال: هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات؛ ولكنه لا يصلِّي، فهل يقبل صومه وعبادته؟[(١)]

■ الجواب: بسم اللَّه والحمد للَّه: الصحيح أنَّ تارك الصَّلاة عمدًا يكفر بذلك كُفرًا أكبر، وبذلك لا يصح صومه، ولا بقية عباداته حتَّى يتوب إلى اللَّهِ سبحانه؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٨٨﴾ [الأنعَام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٢٦٧ و١٥/ ١٧٦، ١٧٧) وقد كان نشر في مجلة «الدعوة» العدد (٤٥١) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤١٥هـ وفي كتاب «تحفة الإخوان» (١٧٧ س١٨) طبعة الإفتاء وفي نسخة المؤسسة (ص ١٧٣، ١٧٤).

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنَّهُ لا يكفر بذلك كفرًا أكبر، ولا يبطل صومه، ولا عبادته إذا كان مُقرًا بالوجوب؛ ولكنه ترك الصَّلاة تساهلًا وكسلًا.

والصَّحيح القول الأول، وهو أنَّهُ يكفر بتركها كُفرًا أكبر إذا كان عامدًا، ولو أقرَّ بالوجوب؛ لأدلَّة كثيرة، منها قول النَّبِيّ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**» خرَّجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما(١)؛ ولقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» خرَّجه الإمام أحمد وأهل السُّنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه(٢).

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها(٣).

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه مسلم، برقم (٨٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٢).

(٣) وقد طبعت دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م بتحقيق: بسام عبد الوهاب الحلبي، وعنوانه: «الصَّلاة وحكم تاركها».

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الرسالة الرَّابعة:

مختارات من فتاوى الصِّيام